

14 ماي 2024

د-2024-08-30102-3900003

من المدير العام للأداءات إلى

الموضوع: حول تطبيق احكام الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2023.

وبعد، لقد تم بمقتضى الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2023، الترفيع في نسبة التسبقة على الواردات من 10% إلى 15% لبعض المؤسسات طبقا للمعايير التي تم ضبطها بمقتضى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 28 نوفمبر 2023 كما نص نفس الفصل على عدم إمكانية إرجاع فائض الضريبة المتأتي من هذه التسبقة في حالة الترفيع، غير أنه بالرجوع إلى بعض نماذج وصولات الخلاص المسلمة من قبل مصالحكم تبين أنه لم يقع التنصيص ضمنها على نسبة التسبقة على الواردات التي تم تطبيقها. وبالتالي ولغاية تمكين مصالحنا من تحديد الفوائض القابلة للإرجاع، الرجاء تحيين أنموذج الوصل المذكور وذلك بالتنصيص على النسبة المطبقة في الغرض تفاديا للإشكاليات التي ستطرأ في الغرض أو إرجاع مبالغ دون موجب.

والسلام

المدير العام للأداءات
للإمضاء: فتية الغري حرم (العربي)